

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 23 جويلية 2005

الرقم 33 ك خ / م ع و ع / 2005

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات

الوظيفة العمومية

الموضوع : ف / ي الوضعية الإدارية لسائقي السيارات في المؤسسات والإدارات العمومية الذين تعرضوا لسحب رخصة السياقة.

المرجع : - القانون رقم 01 / 14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- المرسوم رقم 85 / 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

طرح على مصالحي سؤال حول الإجراءات الواجب إتخاذها بخصوص الموظفين المنتمين إلى سلك سائقي السيارات الذين تعرضوا لإجراء سحب رخصة السياقة تطبيقاً لأحكام

القانون رقم 01 / 14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ينبغي التذكير أن القانون رقم 01 / 14 المؤرخ في 19 أوت 2001، يحدد على سبيل الحصر المخالفات لقواعد السياقة التي يمكن أن يترتب عنها إما تعليق أو إلغاء رخصة السياقة وذلك حسب جسامة الخطأ المرتكب.

بهذا الصدد، ينبغي التوضيح أن إجراء التعليق لرخصة السياقة في حق سائق السيارات الذي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه، يترتب عنه السحب المؤقت لرخصة السياقة لمدة تتراوح من شهر واحد (01) إلى ثلاث (03) سنوات، حسب طبيعة المخالفة.

أما فيما يخص إجراء إلغاء رخصة السياقة المتخذ من قبل الجهات القضائية المختصة في حق سائق السيارات الذي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه، يترتب عنه سحب نهائي لرخصة السياقة.

لا بد من التذكير، أن إجراء سحب رخصة السياقة - بصفة مؤقتة أو نهائية - المتخذ بشأن سائقي السيارات في المؤسسات والإدارات العمومية، يكتسي طابعا جسيما بالنظر إلى آثاره المباشرة على ممارسة المهام القانونية المنوطة به.

بالفعل، ينص المرسوم التنفيذي رقم 89 / 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، أنه «يتكفل سائقوا السيارات بسيارة السياقة والمركبات...»، «يوظف سائقوا السيارات من بين المترشحين الحائزين على رخصة السياقة».

يترتب عن هذه الأحكام أن الموظف الذي ينتمي إلى سلك سائقي السيارات الذي تعرض لإجراء سحب رخصة السياقة، بصفة مؤقتة أو نهائية، يفقد شرط التأهيل المطلوب لشغل وظيفة عمومية المنصوص عليه في المادة 31 من المرسوم رقم 85 / 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

1 - حالة تعليق رخصة السياقة :

تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء التوقيف في حق سائق السيارات الذي تعرض لتعليق رخصة السياقة لمدة تعادل مدة التعليق وما يترتب عن ذلك فيما يتعلق بالأجر.

بعد انتهاء مدة التعليق، يتم إعادة إدماج الموظف المعني في منصبه الأصلي. غير أنه يجب على اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مجلس تأديبي النظر مسبقاً في عدم وجود خطأ مهني قد يؤدي إلى تسليط عقوبة تأديبية.

2 - حالة إلغاء رخصة السياقة :

إن إلغاء رخصة السياقة إجراء يتم في حق سائق السيارات الذي ارتكب مخالفة جسيمة لقواعد المرور.

في هذه الحالة، يفقد سائق السيارات تأهيله المطلوب لممارسة عمله وعليه، فإنه يترتب عن إلغاء رخصة السياقة تسريح سائق السيارات من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين.

اعتباراً لما سبق، أطلب منكم اتخاذ التدابير اللازمة قصد السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور وضمان النشر الواسع له.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
ج. خرشي